

(57) شرح دليل الطالب | باب ركني النكاح وشروطه | أ.د. سعد

الخللان

سعد الخللان

قال المؤلف رحمة الله بباب ركني النكاح وشروطه بباب ركني ركني تثنية ركن والركن هو الجانب الاقوى ولذلك تسمى الزاوية ركنا لان اقوى ما في الجدار زاويته لانها مدعومة من الجانبين - 00:00:00

وما معنى الركن في الاصطلاح فهو ما كان من ماهية الشيء ولا يتم الشيء الا به مكان ماهية الشيء ولا يتم الشيء الا به وبهذا يختلف الركن عن الشرط. فالشرط ليس من ماهية الشيء. وان كانوا يتتفقان انه لا يتم الا به. لكن الركن من ماهيته - 00:00:26

بينما الشرط ليس من ماهيته طهارة مثلا ليست من مهية الصلاة لكن تكبيرة الاحرام من ماهيتها قال ركني النكاح وهنا اقتصر على ركنين قال ركناه الايجاب والقبول مرتبين. وفي زاد المستقنع جعل - 00:00:48

لها اربعة فاضاف الزوجين الخاليين من الموانع فعندهما الركن الاول الركن الاول ايجاب الثاني القبول والثالث الزوج والرابع الزوجة الاقرب انها اربعة وليس ركنان فقط لكن من يترك ذكر الزوجين فلا يعدهما في الاركان فباعتبار ان هذا امر ظاهر لكن الاحسن ان يذكر 00:01:07 -

في الاركان كما ذكر ذلك صاحب الزاد. لكن قول صاحب الزاد الزوجين الخاليين من الموانع يعني زيادة الخاليين من الموانع هذه تدخل في الشروط لا في الاركان ولذلك فيعني الصواب ان يقال ان اركان النكاح اربعة الايجاب والقبول والزوج والزوجة. وان شئت قلت الايجاب والقبول والزوجان - 00:01:38

هذه اركان النكاح. آآ الزوجان هذا ظاهر الايجاب والقبول الايجاب معناه آآ اللفظ الصادر من الولي او من يقوم مقامه والقبول اللفظ الصادر من الزوج او من يقوم مقامه اذا الايجاب والقبول الايجاب هو اللفظ الصادر من الولي والقبول لفظ الصادر من الزوج او من 00:02:04 يقوم مقامهما

هنا قال مرتبين يعني لابد ان يتقدم الايجاب على القبول يقول الولي زوجتك ويقول الزوج قبلت فان لم يقعوا مرتبين بان تقدم القبول على الايجاب فقال مثلا آآ اتزوجني ابنتك؟ قال زوجتك. وتقدم القبول على الايجاب - 00:02:48

فلا يصح النكاح على المذهب عند الحنابلة وهو من المفردات وسبق المرة معنا هذا المصطلح في دروس سابقة اذا قلنا من المفردات فمعنى به نعم انفرد به الحنابلة عن بقية المذاهب - 00:03:18

اذا المذهب عند الحنابلة يقولون يتقدم القبول على الايجاب فانه لا يصح النكاح. قلنا هذا من المفردات وعلل لذلك قالوا لان القبول انما يكون للايجاب فمتي وجد قبله لم يكن قبولا - 00:03:40

كما لو تقدم بلفظ الاستفهام والقول الثاني في المسألة انه يصح تقدم القبول على الايجاب فلو قال اتزوجني ابنتك قال زوجتك صحة وهذا هو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة - 00:04:00

واستدلوا بقصة الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم آآ ان لم يكن لك بها يعني الواهبة نفسها حاجة فزوجنيها قال زوجتكها بما معك من القرآن عن الحديث في البخاري - 00:04:30

لما اتت امرأة وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صوب النظر اليها ثم قال لا حاجة لي النساء قال رجل من من حضر مجلس النبي عليه الصلاة والسلام يا رسول الله ان لم يكن - 00:04:55

آلل بحاجة زوجني قال ما تصدقها فقال ازار قال اني اعطيتها ازارك لم يكن اه عليك شيء فقال التمس ولو خاتم من حديث ثم لم يجد فقال تحفظ من القرآن - [00:05:09](#)

شيئاً؟ قال نعم سورة كذا وكذا. قال زوجتك بما معك من القرآن فهنا وجد دلالة ان القبول تقدم على الايجاب. قال زوجنيها قال زوجتكها فتقدم القبول على الايجاب ولم ينقل كما قال الموفق القدامي لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قل قبلت لم ينقل - [00:05:26](#)

ولو قال قل قبلت لنقل واشتهر فعل ذلك على انه يصح تقدم والقبول على الايجاب ولانه قد وجد الايجاب والقبول مجتمعين. فصح كما لو تقدم الاجابة على القبول والقول الراجح والله اعلم هو قول الجمهور القول الثاني انه يصح النكاح مع تقدم القبول على الايجاب - [00:05:54](#)

هذا هو القول الراجح والاظهر حيث الدليل رجح الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله ودلاته ظاهرة انها حديث الوهبة نفسها ظاهر في ذلك وايضا لا مانع يمنع من هذا ليس هناك مانع يمنع من تقدم القبول على الايجاب خاصة اذا كان بلفظ الاستفهام او الطلب او نحوه - [00:06:23](#)

اذا يكون الصواب هو خلاف ما ذهب اليه المؤلف من انه كونهما مرتبين والصواب انه لا يشترط ان يكونا مرتبين قال ويصح النكاح هزا يعني ولو كان على سبيل الهزل والهزل هو مقابل الجد. وذلك لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:06:47](#)

ثلاث جدهن جد وهزلاهن جد النكاح والطلاق والرجعة وهذا الحديث مشهور اخرجه ابو داود والترمذى واخرجه الحاكم في المستدرك وصححه وله طرق متعددة حسن البانى في رواة الغليل ولكن - [00:07:12](#)
 في اسناده عبدالرحمن بن حبيب بن ادرك هذا وين كان وثقة ابن حبان الا ان ابن حبان تساهل في التوثيق ولذلك فان النسائي قال انه منكر الحديث وطبعه ابن المدينى - [00:07:44](#)

قال الحافظ ابن حجر انه لين الحديث ومع وجود هذا الرجل في اسناده يكون ضعيفاً لهذا قال الترمذى انه غريب قال حديث حسن غريب قول الترمذى غريب فيه اشارة الى ضعفه اذا قال الترمذى غريب هو يشير الى ضعف الحديث - [00:08:02](#)
 كذلك ايضاً ضعفه ابن الخطاب وضعيته كذلك ابن حزم وكذلك الذهبي في التلخيص وطبعه كذلك ابن ملقن في البدر المنير فالاقرب انه ضعيف وان ما ذكر ذكره البانى من طرق وشوارد - [00:08:24](#)

لا ترتقي بهذا الحديث الى درجة الحسن فهو مع اشتهره الا انه لا يصح ولا يثبت ولكن قال الترمذى لما قال انه حديث حسن غريب قال والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيره - [00:08:44](#)
 وان كان ضعيفاً من جهة الاسناد الا ان العمل عليه عند اهل العلم ولذلك اخذوا بهذا الحكم الذي دل عليه فقالوا ان النكاح يصح هزا وذلك لأن النكاح من الامور العظيمة التي لا ينبغي ان يدخلها الهزل والمزاح - [00:09:04](#)

ولو قال على سبيل المزاح زوجتك ابنتي قال قبلت العقد ويعني اذكر مرة ان اني دخلت قاعة احدى الكليات كان احد الطلاب متزوجاً ورزق ذلك اليوم ببنيه قال له احد زملائه زوجنيه - [00:09:24](#)

قال زوجتك قال قبلت فلما دخلت يعني سألوني السؤال قال هل عقد النكاح قلت نعم انعقد نكاح الهازلي يعني حتى وان قلنا بضعف الحديث لكنه عندك اكثر اهل العلم انه ينعقد - [00:09:48](#)

فكان في في اول الامر هو مأخذ الامر بالهزل يوضح بعد ذلك تغير وجهه قلت لا بد ان تحل لابد ان يطلقها والا نعم والا هي زوجته يعني رفض زميله ان يطلقها ولا ادري متى هذا تم في الموضوع - [00:10:06](#)

اذا آنکاح الهازلي يصح وينعقد. حتى وان كان على سبيل المزاح والهزل ومثل ذلك ايضاً ذكر الفقهاء نكاح التلحة. وهي ان يلجا الى تزويجها لسبب من الاسباب كان يتقدم لخطبتها رجل ولا يريد تزويجها فيزوجها شخصاً اخر لا يرغب فيه لكن حتى لا يتزوج بها فلان - [00:10:31](#)

او مثلا يريد ان اه يعصمها مثلا وقوع حرب مثلا او اضطراب امن في يريد ان يتزوج بها رجل ينتقل بها او نحو ذلك من الاسباب فهذا ايضا يصح وينعقد فهو كنکاح الهازم - [00:11:01](#)

قال وبكل لسان من عاجز عن عربي يصح بكل سانية اي انه لا يشترط ان يكون باللغة العربية فمن كان لا يحسن اللغة العربية فيعقد النکاح بلغته ويصح ذلك في قول عامة اهل العلم ولا يلزمه ان يتعلم اللغة العربية - [00:11:18](#)

وكذلك ايضا حتى باللغة العربية هو ينعقد بكل ما دل عليه لهذا قال ابو العباس ابن تيمية رحمه الله قال ينعقد بما عده الناس نکاحا باي لغة ولفظ قال ولم ينقل عن احمد انه خصه بلفظ انکاح او تزویج - [00:11:41](#)

لان الله تعالى اطلق النکاح قال فانکحوا ما طاب لكم من النساء وكل ما سمي نکاحا فهو نکاح ولهذا جاء في الحديث الواهبة نفسها جاء عدة روایات زوجتك بمن معك من القرآن وجاء في روایة اخرى ملكتكها بما معك من القرآن - [00:12:09](#)

من المعلوم انه عندنا روایة الحديث والمعنى لا يجوز ان يؤتى بمعنى يخل بغير المقصود فكون بعض الرواية نقلوها بلفظ من لكتکها دليل على انهم فهموا انه لا فرق بين آا مثل هذه الالفاظ - [00:12:30](#)

في الحكم فلا فرق بين ان يقول زوجتكها او ملكتكها او شيخ الاسلام تيمية رحمه الله عنده قاعدة وهي ان جميع العقود جميع العقود بما فيها عقد النکاح تتعقد بكل ما دل عليها من قول او فعل - [00:12:48](#)

فاذا ينعقد النکاح باي لغة ينعقد كذلك حتى لغته في اللغة العربية من يتحدث بها ينعقد باي لفظ يدل على معنى النکاح ولا ينحصر في اللفظ النکاح او التزویج فمثلا بعظام العامة يقول اذا قيل قل زوجتك ابنتي يقول زوجتك يقدم الجيم على الزاي - [00:13:03](#)

فتزوجتك جوزتك فعل المذهب انه لا يصح لكن على القول الراجح يصح عن قول شيخ الاسلام يصح انه يصح النکاح وكل ما دل عليه من قول او فعل نعم اي نعم - [00:13:29](#)

نعم يريد اشكالات كثيرة يعني لو اخذنا بهذين اللفظين يعني احيانا لا يتقيد بهذين اللفظين قال لا بالكتابة والاشارة الا من اخرس يعني لا يصح العقد بالكتابة ولا بالاشارة. لغير الاخرس - [00:13:52](#)

لان النکاح عقد عظيم وسماه الله عز وجل ميثاقا غليظا فلا يستهان به ولا يكتفى بالكتابة. لا بد من النطق ولابد من ان يؤتى بالايجاب والقبول لكن الكتابة ما يكتبها الناس هي للتوثيق فقط - [00:14:14](#)

ولذلك لو حصل الايجاب والقبول من غير كتابة انعقد النکاح كان الناس هنا يعني في في المملكة قبل اه خمسين عاما كانوا آا زواجهم من غير كتابة وزوجتك وقبلت بحضور شاهدين - [00:14:34](#)

فلا يشترط اذا الكتابة الكتابة هي انما هي للتوثيق فقط. بعض العام يعتقد ان لابد من الكتابة هذا فهم غير صحيح. كتابة للتوثيق بل لو وجدت كتابه ولم يوجد الايجاب القبول لم يصح - [00:14:52](#)

فلابد من الايجاب والقبول قال والاشارة ايضا ما تكفي الاشارة الا من الاخرس. فالاخرس يجزئ اه او يصح النکاح منه بالاشارة لكن المفہمة ومعنى المفہمة اي التي يفهمها صاحبه وهو مثلا الزوج ان كان ولها او الولي ان كان زوجا وكذلك الشهود يفهمون مقصوده بها - [00:15:08](#)

واذا صحت صحيبي النکاح او العقد من النکاح بالاشارة فبالكتابة من باب اولى كتابته من باب اولى واذكر اني عقدته ذات مرة لاخرس يعني طلبت منه الامرین جمیعا فاتی بالاشارة مفہمة وایضا من باب الاحتیاط كتب ایضا - [00:15:34](#)

فيعني مثل هذا يحاط له يحاط له فيأتي بكتابة وبالاشارة فهو اولى. ومع ان يعني احدهما تكفي لكن الاشارة لابد ان تكون اشارة مفہمة نعم في في قول بعض اهل العلم - [00:15:58](#)

هذه مسألة اخرى يعني اذا كان يتكلم لغة عربية هو واراد ان يعقد بغير العربية فيها كلام لاهل العلم طيب قال وشروطه خمسة يعني شروط صحة النکاح خمسة وهذه الشروط هي تعیین الزوجین والرضا ونعتها اجمالا والولي وآا كذلك - [00:16:27](#)

شهادة الشهود والخامس خلو الزوجین من الموانع. هذه الشروط اجمالا نبدأ بالشرط الاول وهو تعیین الزوجین قال وشروطه خمسة تعیین الزوجین وهذا هو الشرط الاول. فلا يصح زوجتك بنتي وله غيرها - [00:16:51](#)

ولا قبلت نكاحها لابني وله غيره حتى يميز كل منهما باسمه او صفتة اذا لابد اولا من تعيين الزوجين فمع عدم التعيين لا يصح النكاح

كما مثل المؤلف كما مثل المؤلف اذا قال زوجتك بنتي - 00:17:18

وله اكثر من بنت فلا يصح ان يحتمل ان نقصد فلانة او فلانة او فلانة لابد ان يسمىها الا اذا لم يكن له الا بنت واحدة فلا بأس ولا يصح ايضا يقول قبلت نكاحها لابني اذا كان وكيلا - 00:17:42

من غير ان يعين ابن فلانا اذا كان له اكثر من ابن فيشترط اذا التعيين لان المقصود في النكاح التعيين فلا يصح بدونه وهذا ظاهر هذا الشرط ظاهر وهو متفق عليه. الشرط الثاني قال رضا زوج مكلف - 00:17:59

الرضا الشرط الثاني الرضا الزوجين والممؤلف بدأ برضاه الزوج فلا بد من رضاه وذلك لان العقد له فاعتبر رضاه كالبيع هنا قال رضا زوج مكلف. يعني مكلف ان يكون بالغا عاقلا - 00:18:27

ولو رقيقا حتى ولو كان هذا الزوج رقيقا لابد من رضاه فيفهم من هذا انه اذا كان غير مكلف فلا يشترط رضاه. ولذلك قال فيجبر الاب لا الجد غير المكلف - 00:18:49

آآ ولهذا قال الموفق القدامى رحمة الله اما الغلام العاقل فلا نعلم بين اهل العلم خلافا في ان لابيه تزويجه لان لابيه تزويجه يعني من غير رضاه من غير رضاه - 00:19:06

قد ورد ان ابن عمر زوج ابنته وهو صغير فاذا له ان يزوج اولاده الصغار له ان يزوج اولاده الصغار بغير رضاه يعني طفل عمره مثلا سنة سنتين اربع سنوات - 00:19:27

هذا لا اذن له ولا يعتبر رضاه واراد ابوه ان يزوجه هنا لا يعتبر رضاه كما ذكر ذلك الموفق او اتفاقا بين اهل العلم وآآ هل يصح تزويج الصغير في عمر السنة او اشهر - 00:19:47

يصح لا مانع لا احد لسن الزواج وقد يستفيد يعني قد يريد مثل الاب قد يكون هذا الصغير مثلا او يعني له وضع خاص ويريد الاب ان يزوجه لاجل المحرمية او لاي سبب من الاسباب - 00:20:08

هنا لا بأس بتزويجه وهو صغير فاذا يستثنى من هذا آآ الاولاد الصغار. وكذلك ايضا المجانين. فله ان آآ زوج ابنته المجنون بغير رضاه المقصود المجنون هنا يعني المعتوه اما المجنون جنونا مطبقا - 00:20:25

فيعني قد لا يتتأتى تزويجه لكن المقصود هنا ناقص العقل قليل الفهم اذا كان له شهوة ورأى ميله مثلا للنساء فيزوجه ابوه ومن غير رضاه كذلك ايضا بناتها الابكار بغير اذنهم ولو كانت باله وهذا سيأتي الكلام عنها. اذا قال فيجبر الاب لا الجد - 00:20:50

غير المكلف يعني فله ان يزوجه سواء كان يعني غير بالغ او كان مجنونا لكن المقصودة بالمجنون المعتوه يعني قليل الفهم فان لم يكن يعني فان لم يكن الاب فوصيه اي وصي الاب يقوم مقامه - 00:21:18

فان لم يكن يعني وصي فالحاكم الذي هو القاضي لحاجة اذا رأى المصلحة في ذلك. اذا رأى المصلحة في ذلك ولا يصح من غيرهم يعني من غير هؤلاء الثلاثة وهم الاب والوصي والحاكم ان يزوج غير المكلف ولو رضي. وذلك لانه - 00:21:39

ا اذا كان لا يملك تزويج الانثى مع قصورها فالذكر اولى. الذكر اولى. اذا هذا خاص فقط الابي او وصي او الحاكم هو الذي يزوج غير المكلف واما بالنسبة للاناث. فقال المؤلف فصل الكلام فيها. قال ورضا زوجة حرة عاقلة. يعني لابد - 00:21:59

من رضا المرأة الشيب لابد من رضاها وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم آآ لا تنكح الایم حتى اه تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأنن. قال وما اذنها يا رسول الله؟ قال سمعتكم او قال انت - 00:22:26

تسكت فهنا فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الشيب وبين البكر. فهنا الشيب لابد من ان تستأمر وлابد من ان يؤخذ منها التصرير بالموافقة على الزواج لهذا قال ورضا زوجة حرة عاقلة شيب - 00:22:53

طيب قال تم لها تسع سنين بهذه لابد اذا من رضاها صراحة الحديث في هذا قال ويجب نعم ويجب الاب ثيبا دون ذلك. يعني دون تسع سنين وبكرا ولو بالغة - 00:23:20

فافاد المؤلف بان الاب خاصة له ان يجبر من كانت دون تسع سنين من كانت بكر او ثيبة سواء كانت ذكرا او

ثانياً. فدون تسع سنين آلا اذن لها ولا يعتبر رضاها - 00:23:38

لكن بشرط ان يكون الزوج كفؤا وقد نقله الموفق بن قدامة اتفاقاً بين اهل العلم نقل اتفاق العلماء على ذلك. ونقله كذلك الوزير ابن هبيرة اتفاقاً. لكن اتفاق الوزير يقصد به - 00:24:00

اتفاق المذاهب الاربعة نعم والاصل في هذا ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه زوج عائشة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت آس سفين يعني عقد عليه النبي عليه الصلة والسلام وهي بنت ست ودخل بها وهي بنت تسع - 00:24:19

فإذا هذا حكي اتفاقاً اذا كانت دون تسع سنين قال وبكرا ولو بالغاً. هنا يعني قسم هنا النساء الى ثلاث اقسام. الاول الثيب التي لها تسع سنين فاكثر هذه لابد من رضاها - 00:24:40

الثاني من كانت دون تسع سنين. هذه لا اذن لها. وهذا بالاتفاق. هذا هذان قسمان بالاتفاق. القسم الثالث ان بكترا بالغاً فهل يشترط رضاها او لا يشترط؟ المؤلف يرى انه لا يشترط رضاها. وهذا احد قولى العلماء في المسألة - 00:24:58

فإذا المذهب عند الحنابلة ان لابيها خاصة دون سائر الاوليات له ان يجبرها وهذا هو المذهب عند الحنابلة وهو ايضاً مذهب المالكية والشافعية يعني قول الجمهور. قول الجمهور ان للاب - 00:25:23

ان يجبر ابنته البكر البالغة واستدلوا بذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولایم احق بنفسها من ولیها. الایم احق بنفسها من ولیها - 00:25:41

والایم هي الثيب. والبكر تستأمر واذنها صماتها. هذا الحديث في الصحيحين وجه الدلالة كما قال الموفق ابن قدامة رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم النساء الى قسمين - 00:26:02

اللایم التي هي الثيب فهذه اثبت لها الحق فيفهم منه ان الاخر ليس لها الحق في الاذن ففرق النبي صلى الله عليه وسلم في التعبير بينهما. قال الایم تستأمر والبكر - 00:26:22

قال الایم احق بنفسها من ولیها والبكر تستأمر في اللفظ تستأذن واذنها صماتها فثبتت النبي عليه الصلة والسلام الحق للایم فدل ذلك على نفيه عن البكر لانه قال والایم احق بنفسها. فدل ذلك على ان البكر ليست احق بنفسها من ولیها - 00:26:41

فيكون ولیها احق منها واما استئذنها فعلى سبيل الاستحباب هذا هو القول الاول في المسألة وعمدتهم هذا الحديث القول الثاني في المسألة انه ليس للاب اجبار ابنته البكر البالغة بل ولا يصح النكاح اذا اجبرها - 00:27:03

وهذا هو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الذي عليه الفتوى الان فتوى شيخنا على هذا شيخنا عبد العزيز بن باز ومحمد بن عثيمين الذي عليه فتوى - 00:27:29

رحمة الله تعالى عليهم اجمعين واستدلوا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تننكحوا الایم حتى تستأذن ولا تننكح لاي وحتى تستأمر ولا تننكح البكر حتى تستأذن. قالوا وما اذنها؟ قال ان تسكت. وفي رواية اذنها صماتها - 00:27:46

وقالوا فصرح النبي صلى الله عليه وسلم بان البكر لا تننكح حتى تستأذن لكنه فرق بينها وبين الثيب تكون في الغالب اكثر جرأة من البكر فالاختلاف انما هو في اسلوب اخذ الاذن. وليس في نفي الاذن عن البكر. وان - 00:28:09

ماء الثيب لابد ان تعلن صراحة قبولها بالزواج واما البكر فيكتفي مجرد الاشارة ولو بالصمت وايضاً استدلوا بما جاء في صحيح البخاري ان خنساء بنت خزام انكحها ابوها وهي كارهة - 00:28:35

فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا الحديث في صحيح البخاري وصريح الدلالة باشتراط رضا آلا البكر وجاء في حديث جاء في رواية ابي داود حديث ابن عباس يعني ما هو اصرح من هذا ان جارية بكترا انت النبي - 00:29:00

صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وجاء في بعض الروايات انها اختارت الزوج لكن قالت اردت ان ابين ان للنساء حقاً - 00:29:24

يعني ان لهن حق الاذن فهذه الادلة تدل على اشتراط الرضا للمرأة البكر وهذا هو القول الراجح في المسألة انه يشترط رضا المرأة وانه

لا فرق بين البكر والثيب في هذا - 00:29:48

وان يعني ما ورد في الحديث من الاختلاف انما هو اختلاف في اسلوب معرفة رضا المرأة. لا نفي اذن البكر وانما هو اسلوب لمعرفة مدى رضاه. لأن الثيب اجرأ من البكر في الغالب - 00:30:07

هذا حاصل كلام اهل العلم في هذه المسألة ثم قال المؤلف رحمة الله ولكل ولی تزويج يتيمة بلغت تسعا باذنها لا من دونها بحال الا وصي ابیها. ولی اليتيمة له ان يزوجها اذا بلغت تسعا. اما دون التسع - 00:30:26

فليس له ذلك لأن هذا الحكم وهو تزويج من دون التسع بدون رضاها انما هو خاص كما ذكرنا بالاب او وصيه او الحاكم دون سائل الاولى. فولي اليتيمة ليس له ان يزوجها قبل التسعين اذا بلغت تسعا فيزوجها باذنها - 00:30:51

والخلاف السابق انما هو في الاب وهذه امرأة يتيمة. فإذا لابد في اليتيمة من اذنها بکرا كانت ام ثيبيا لا من دونها بحال الا وصي ابیها لا من دون يعني لا من كان اقل من من تسع وليس لها ان يزوجها - 00:31:13

مطلقا حتى ولو رضيت اه لانه لا اذن لها الا وصي ابیها فيقوم الوصي مقام ابیها قال واذن الثيب السطر المؤلف وبين كيف يكون اذن الثيب والبکر. واذن الثيب الكلام. واذن البکر الصمات - 00:31:32

يعني الثيب كما ذكرنا اجرأ من البکر فلا بد ان تصرح بقبولها الزواج من هذا الرجل. والبکر عليها الحياة فتستحبى ان تصرح بذلك فيكفي الصمات وهذا يدل على ان المرأة ينبغي ان تعود على الحياة خاصة في مثل هذه الامر - 00:31:51

والا تتجروا على الحديث في مثل هذه الامر وهذه المسائل بحيث انها اذا ذكر لها الزواج انها تستحبى ولكن اذا طبقنا هذا على الواقع في الوقت الحاضر فاصبحت الان النساء الابكار يصرحن بالزواج - 00:32:14

بل ويفاصلنا ويسألنا ويشترطون هذا دليل على يعني انه قل الحياة لدى كثير من النساء ولا الاصل في المرأة خاصة المرأة البکر انها تكون حبية ولذلك يعني مجرد صماتها اذن لها - 00:32:33

لكن يعني في وقتنا الحاضر اصبحت يعني قل ان نجد يعني امرأة يكون اذنها صماتها وهذا له اسباب كثيرة ربما ليس المقام يعني مقام الحديث عنها قال وشرط في استئذانها تسمية الزوج لها على وجه تقع به المعرفة وهذا لابد منه. حتى لا يكون في هناك ابهام - 00:32:55

وعدم معرفة. قال ويجب السید ولو فاسقا عبده غير المكلف. وامته ولو مكلفة. السید له ان يجبر غير مكلف اما اذا كان مكلفا سبق ان قلنا انه لابد من اه اه رضاه لكن عبده غير مكلف له ان يجبره - 00:33:20

وكذلك امته ولو كانت مكلفة. قال الموفق ابن قدامة لا نعلم خلافا في ان السید اذا زوج امته بغير اذنها انه يصح ثيبيا كانت او بکرا صغيرة كانت او كبيرة - 00:33:44

لان منافعها مملوكة له والنکاح معدود من منافعها اذا السید له ان يزوج امته كلفة كانت او غير مكلفة وله ان يجبر عبده غير المكلف واما المكلف سبق ان ذكرنا اشتراط رظاه - 00:34:02

قال الشرط الثالث الولي الشرط الثالث الولي يعني الشرط الثالث من شروط صحة النکاح الولي في قول جمهور اهل العلم ومن الحنابلة والمالكية والشافعية لقول النبي صلی الله عليه وسلم لا نکاح الا بولي - 00:34:24

هذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذی والدارقطنی والحاکم وله طرق متعددة يشد بعضها بعضا كذلك ايضا من حديث عائشة رضی الله عنها ان النبي صلی الله عليه وسلم قال ایما امرأة انكحت نفسها بغير اذن ولیها فنكاحها باطل باطل - 00:34:47

باطل رواه ابو داود والترمذی فهذه الاحادیث بمجموعها تدل على اشتراط الولي ولان النبي صلی الله عليه وسلم واصحابه من بعده انما كانوا اه انما كان الذي يعتقد هو الولي. وايضا من دالة القرآن قول الله عز وجل ولا تنکحوا المشرکات حتى يؤمنن - 00:35:06

والامة مؤمنة خير من مشرکة ولو اعجبتكم ولا تنکحوا المشرکين حتى يؤمنوا والعبد مؤمن خير المشرک ولو اعجبه فقال ولا تنکحوا المشرکات وقال ولا تنکحوا المشرکين. ودل ذلك على انه لابد من ولی يعتقد للمرأة - 00:35:27

ذهب الحنفیة في المشهور من مذهبهم الى انه لا يشترط الولي. وان المرأة لها ان تزوج نفسها و قالوا ان هذه الاحادیث حديث ضعیفة

واستدلوا بحديث الایهم واحق بنفسها من ولیها - 00:35:48

ولكن هذا القول ضعيف او الحنفية في هذه المسألة قول ضعيف ولذلك المتأخرین فقهاء الحنفية تركوا هذا القوم وذلك لما 00:36:04 يترتب عليه من الآثار الخطيرة. لأن مثل هذا القول يفتح باب الزنا -

فإن اذا اراد رجل ان يزني بامرأة يعقد عليها ثم يطلقها يعني تقول زوجتك نفسي ويقول قبلت ثم يعني بدل ان يزني بها يفجر بها 00:36:22 يعني يكون بهذه الطريقة يعتبر هذا نكاحا هذا يفتح ابوابا -

عظيمة من الشر ومن الفساد. ولذلك هو قول ضعيف هذا متأخرین من الحنفية. يعني تركوا هذا القول. وليس لهذا القول حجة جه 00:36:39 واما قوله من الاحاديث ظعيبة فينبغي انه يشد بعضاها بعضا وهي صحيحة بمجموع الطرق -

وثم هدي النبي عليه الصلاة والسلام وكما ذكرنا ظاهر دالة القرآن يدل هذا. واما حديث الایما احق بنفسها من ولیها هذا في مسألة استئذان الولي. بل ان هذا الحديث فيه دالة على اشتراط الولي. لانه اشار للولي. فهو قوله احق بنفسه من ولیه يعني انها لا بد من استئذانها. وانه لا يكفي ان الولي يزوجها - 00:36:56

من غير اذن ولا بد من ان تصرح بذلك والاحاديث يفسر بعضها بعضا والروايات يفسر بعضها بعضا ولهذا فان قول الحنفية في هذه 00:37:16 المسألة في غاية الضعف اي نعم مو مطلقا هم يقولون يعني لا يشاطط الولي لكنه قول ضعيف -

طيب قال وشرط فيه يعني في الولي شروط ذكورية وعقل وبلوغ وحرية. وذلك لان من كان اه المرأة لا تزوج نفسها فلا تزوج غيرها 00:37:40 وكذلك ايضا غير العاقل. كذلك ايضا غير البالغ هؤلاء لا يزوجون انفسهم فمن باب اولى انهم لا يزوجون غيرهم -
ولهذا قال الامام احمد لا يزوج الغلام حتى يحتمل ليس له امر يعني الغلام لا يصح ان يلي عقد النكاح حتى يبلغ. حتى ولو كان قريبا من البلوغ ليس له ان - 00:38:02

قال واتفاق دين فلابد من اتفاق الدين بين الولي وبين المرأة فلا ولایة لكافر على مسلمة. ولا ولایة لمسلم على كافرة وذلك لانه لا 00:38:20 توارث بينهما. لقول الله عز وجل والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض -

لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض. فإذا لا بد من اتفاق الدين وعدالة ولو ظاهرة لابد ان يكون الولي عدلا لكن المقصود 00:38:46 بالعدالة العدالة الظاهرة يعني الفقهاء بها مستور الحال يعني بالا يظهر -

منه فسوق ورشد لابد ان يكون الولي ايضا رسيدا يشترط في الولي ان يكون رسيدا لكن ما المقصود بالرشد؟ ليس المقصود به الرشد 00:39:04 في المال ولذلك فسر المؤلف الرشد قال هو معرفة الكفء ومصالح النكاح -

وهو اي الرشد معرفة الكفء ومصالح النكاح. وليس حفظ المال. فإن رشد كل شيء كل مقام بحسبه كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية 00:39:22 رحمة الله رشد كل مقام بحسبه. فالرشد في المال غير الرشد في النكاح -

الرشد في النكاح ومعرفة الكفء ومصالح النكاح فبعض الناس مثلا قد يكون رسيدة في النكاح لكن سفيها في المال رشيد في النكاح 00:39:40 يستطيع ان يختار الكفء لموليته. لكن في المال ما يعرف كيف يصادف المال -

سفيه ونحجر عليه يكون رسيدا في النكاح صفية في قد يكون العكس قد يكون رسيدا في المال سفيها في النكاح فالمال يحسن 00:39:57 التدبير المال لكن في النكاح اذا تقدم احد لموليته بدأ يضطرب. وبدأ يعني بعض الناس عنده سوء ظن بالآخرين -

فيظن بالناس ظن السوء يعني ربما يكون عنده شيء من آآ الاشكالات الامراظ النفسية او الاشكالات النفسية كل ما تقدم انسان 00:40:15 لموليته يبدأ يشك فيه آآ يسيء به الظن حتى -

لا يزوج موليته وهذا يحصل كثيرا وتشتكي بعض النساء من ان ولیها لا يزوجها وانه يرد بغير سبب فهذا يعتبر يعني سفيها هنا اذا 00:40:32 كان لا يعرف الكفء ومصالح النكاح وان هذه المرأة لها عمر اذا فات عليها هذا العمر ربما لا يطرق بابها خاطب هذا يعتبر -

صفة ولذلك سياتينا ان انه تسقط ولایته. وبعض الناس قد يعني ليكون رسيدا فيما يتعلق اه متديننا رسيدا في المال لكن فيما يتعلق 00:40:54 بولایة النكاح سفيه كما ذكرنا كل ما خطب انسان موليته يبدأ يضطرب -

ويردء مباشرة او يحسب الف حساب ويفكر ويقدر ويخشى عواقب الامور. وبعض الناس ليس عنده قدرة على اتخاذ القرار الشام من

تبعاته يخشى من مسؤولية يخشى ان يفشل هذا النكاح. ولذلك تجد انه يقول ارده واستريج - 00:41:13
في رد هذا الخطاب وهذا موجود هذا موجود في المجتمع فمثل هذا يعتبر سفيه ولا يعتبر رشيدا في ولایة النكاح اذا لا يفهم من الرشد
انها الرشد في المال او الرشد انه تدين لا قد يكون متدين وقد يكون رشيدة في المال لكنه سفيه فيما يتعلق - 00:41:31
ولایة النكاح لا يعرف الكفر ولا يعرف مصلحة المرأة. فمثل هذا لا يمكن لا يمكن من الولایة على المرأة وانما يسقط فيه بشرط من
شروط الولي وتنتقل الولایة لمن بعده - 00:41:50

قال والاحق بتزویج الحرة ابوها وان علا. احق الناس بتزویج المرأة الحرة هو ابوها وذلك لانه اکمل نظرا واشد شفقة وقوله وان علا.
يعني ابوه وان على ابوه. ولذلك قال فابنها. فبناء على ذلك ايهمما اولى - 00:42:07
الجد او الابن الجد اولى الجد اذا الاب وان علا هو المقدم. يليه قال فابنها وان نزل. الابن وابن الابن وان نزل فالاخ الشقيق فالاخ
الاب اذا لم يكن لها اب ولا ابن فالاخ الشقيق الاخ الشقيق مقدم على الاخ لاب - 00:42:38
طيب اذا كان لها اخ فما ايهم يقدم نعم لها اربعة اخوة اشقاء الاكبر؟ هل يشترط لو زوج الاصغر قبل الاكبر تزوج الاصغر نعم
بغير ادن ورضا الاكبر نعم - 00:43:05

نعم لا يعني امرأة لها اربعة اخوان شقة ومتقاربون في يعني العدالة مستوري الحال ومتقاربون. فالصغير زوج زوجها اخوها الصغير
علي بن بادرة الكبير الا وقد عقد النكاح نعم لكن نعم - 00:43:27
كانوا متساوين في الرشد مستور الحال ومتقاربون فزوجها الصغير ثم بعد ذلك لما عقد لها اخبر الكبير بما رضي كبير هل نقول النكاح
لا يصح؟ نعم طيب لو لو ما تشاوروا اذا تشاوروا ما عندنا اشكال الكلام اذا لم يتشاوروا الحصى نزاع قال الكبير انا ما رضيت كيف
يزوج الصغير - 00:43:49

انا موجود نعم طيب نعم لا هي هي ما عندها اشكال هي الرضا راضية نعم اذا نقول لا اثر للسن لا اثر للسن بالنسبة للاخوة فلو زوج
الصغير صح النكاح ولو بغير رضا الكبير - 00:44:14

وهذا بقول عامة اهل العلم. لكن المروءة تقتضي تقديم الاكبر من باب المروءة فقط والا لو زوج الاصغر مع وجود الاكبر فلا بأس حتى
ولو لم يرضي الاكبر فلا بأس ما دام ان المرأة راضية - 00:44:44

فاذما لا اثر للسن بالنسبة للاخوة او الاشقاء لكن الصحيح ان الشقيق مقدم على الاخ لاب ولهذا قال المؤلف فالاخ الشقيق فالاخ لاب
فالاخ للشقيق فالاخ لاب ثم الاقرب كالارث يعني على حسب - 00:45:01
الميراث على حسب الميراث في الترتيب طيفين عدم قال ثم السلطان. دقیقة ثم السلطان السلطان هو آآ الامام او من ينوب عنه في
وقت الحاضر القاضي يقوم مقامه لحديث عائشة السابق ايما امرأة نكحت نفسه بغیر ذي ولية فنكحها باطل - 00:45:21
باطل باطل قالت وان اشتجروا فالسلطانولي من لاولي له. وان اشتجروا فالسلطانولي من لاولي له. اخرجه رواه الترمذی وابن
ماجه واحمد وقلنا له طرق متعددة او نائبه والذي ينوب عن السلطان في الغالب في مثل هذه الامور هو القاضي هو القاضي فينوب
عنه - 00:45:41

وهذا هو الذي عليه العمل لكن قال الامام احمد القاضي احب الي من الامير في هذا وذلك لان القاضي عنده من الغالب الغالب ان عنده
من العلم الشرعي ما ليس عند الامير في هذا. قال فان عدم الكل - 00:46:04

ذو سلطان في مكانها. انعدم هؤلاء كلهم وهذا يحصل لبعض المسلمين في الغرب عندما تسلم فيكون مثلا اقاربه كلهم غير مسلمين.
والدولة غير مسلمة. فهنا يزوجها ذو سلطان مدير المركز الاسلامي مثلا او نحوه - 00:46:22

في مكانها. طيب فان تعذر ما وجد عندها احد اطلاقا لا اقارب لا الدولة مثلا غير مسلمة ما عندها مركز اسلامي. قال وكلت من يزوجها
توكل احدا من الناس يزوجها وذلك لان اشتراط الولي في هذه الحال آآ - 00:46:42

مع النكاح بالكلية لانه لا حل عندنا الان ما عندنا يعني اقارب لهذه المرأة ما في السلطان ما في ذو سلطان في مكانه فهنا توكل احدا
من الناس فيزوجه قال فلو زوج الحاكم او الولي الا بعد بلا عذر للاقرب لم يصح. اذا اذا زوج الابعد مع - 00:47:02

وجود الاقرب وبدون عذر لم يصح. فلو مثلا تزوج الاخ مع وجود الاب لم يصح النكاح الا ان ياذن له او يكون هناك عذر فان افتات عليه وقام وزود ما تصح ما يصح الزواج - [00:47:24](#)

ثم ذكر المؤلف وهنا يعني تزويج الحاكم او الوالي الا بعد بغير عذر يقول انه لا يصح لانه لا ولاية لا ولاية لهم لا ولاية للحاكم الابعد مع وجود الاقرب واشيه بالاجنبي فاذا كان له ليس له ولاية فانه لا يصح النكاح - [00:47:43](#)

ثم ذكر المؤلف امثلة للعذر قال ومن العذر غيبة الوالي فوق مسافة قصر او تجاهل المسافة او يجهل مكانه مع قرينه. يعني انسان غاب ما ندرى اين ذهب وهذا يعني يتصور اكثر في الزمن السابق - [00:48:01](#)

بعض الاولياء يسافر ولا يدرى اين ذهب. انقطع عن الناس. يبحثون عنه لا يجدون له اي اثر هنا ما تترك هذه المرأة تتضرر الابد من حل لهذه المشكلة فهنا نقول تنتقل الولاية لمن بعده. في وقتنا الحاضر ايضا قد يوجد بعض الناس المفقودين - [00:48:20](#)

يذهب لا يدرى اين هو فهنا ايضا لا تترك هذه المرأة بلاولي وانما تنتقل الولاية لمن بعده تنتقلون الاية لمن بعدهم. لكن ينبغي ان يكون ذلك عن طريق اه الحاكم - [00:48:39](#)

هذا هو الاصل لكن ليس ذلك بشرط لكن من باب السياسة الشرعية للناس يقال ينبغي ان يكون عن طريق الحاكم لكن من حيث الحكم لو تؤكى من ان هذا يعني تأكروا من ان هذا الوالي انه فقد له مدة طويلة فيزوجها من بعده مباشرة من غير حاجة ان يكون ذلك عن طريق - [00:48:58](#)

لكن من باب السياسة الشرعية وضبط الامور الاحسن ان يكون عن طريق آآ المحكمة بان يعني تنزع ولاية الاول وآآ تنتقل الولاية لمن بعده قال او يمنع من بلغ تسعه كفرا رظيته. وهذا ما يسميه الفقهاء بماذا - [00:49:18](#)

بالعقل احسنت بالعقل. ما معنى العضل؟ العضل ذكره الله عز وجل في القرآن. ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف. العضل ان يمنع الوالي المرأة من ان تتزوج بمن رضيت به. هنا مؤلف بناء على المذهب قال من بلغت تسعه. بشرط ان يكون

- [00:49:38](#)

قدم لها كفنا بشرط ان يكون متقدم لها كفرا فليس للولي ان يمنعها من الزواج ما دام انها قد رضيت به وهو كفؤ وليس فيه مطعم ليس له ان يمنعها من ذلك لان الوالي مؤمن على تزويج هذه المرأة مؤمن على اختيار الاصلاح لها على الاختيار الكفؤ الزوج الكفؤ - [00:49:58](#)

فاذا منعها من ان تتزوج بالكتف فقد خان الامانة. فتسقط ولايته. لان ولایته ليس لاجل آآ يعني التحكم فيها ولاجل الوصاية عليها وانما الولاية عليها لاجل اختيار الاصلاح والاكتفاء. اذا كان هذا الوالي يمنعها من الاصلاح والاكتفاء فتسقط ولایته - [00:50:22](#)

وتنتقل لمن بعده. فان امتنع الغالب ان الاوليا بعد هذا الوالي يجاملون الولي يجاملون او يخشون من شره فيمتنعون. تنتقل لمن بعده من بعده وهكذا الى ان تصل الى القاضي. فيزوجها القاضي - [00:50:45](#)

وقد ذكر الفقهاء انه ان الوالي يفسق بالمنع ان تكرر منه يعني نردها اكثر من مرة يصبح فاسقا لان هذا ذنب عظيم وهذا جنائية عظيمة على هذه المرأة ان يمنعها ممن رضيت به - [00:51:04](#)

وكم من امرأة حرمتها ولیها من الزواج وفاتها قطار الزواج والسبب في ذلك هو ولیها بل من اسباب العنوسه هو هذا احد اسباب العنوسه ان يمنعها ولیها ممن رضيت به - [00:51:23](#)

والمرأة في الغالب لا تسماح هذا الولي خاصة اذا لم تتزوج فيما بعد او تزوجت بانسان اقل منه يبقى ذلك في قلبها حياته ولا تسماح هذا الولي لانه قد جنى عليها جنائية عظيمة. واي جنائية اعظم من ان يمنع الولي المرأة من ان تتزوج بمن رضيت به - [00:51:40](#)

ويعني اذكر قصة سمعتها من احد المشايخ ان امرأة كان ولیها يعظلهما وربما ان ذلك لسبب دنيوي. طمع في راتبه ونحو ذلك. لكن كان يغضلاها كلما تقدم خطاب اه رفظ - [00:52:02](#)

كلما تقدم خطاب رفظ الى ان تقدم بها السن ثم حظرتها الوفاة فلما كان عند وفاتها وكان ابوها حاظرا عندها دعت على والدها فقالت قل امين اسأل الله تعالى ان يحرمك الجنة كما حرمتك من الزواج - [00:52:17](#)

ثم لفظت انفاسها الاخيرة توفيت وبقيت ذلك بقى ذلك حسرة على هذا الولي طيلة عمره هذا بسبب سوء اه يعني اه تصرف هذا الولي بعض الاولياء احيانا قد يكون ذلك بسبب طمع دنيوي. واحيانا يكون من شدة محبته لهذه البنت - 00:52:33

يعضله لان عنده مواصفات خالية مثالية لزوج ابنته قد لا يتقدم الزوج على هذه المواصفات حينئذ منها من التزويج بمن ترضى المهم ان ترضى به لما يكون مرضي الدين والخلق منها في الحقيقة هو من اعظم الجنابة عليها - 00:52:58

وايضا يلاحظ السلبية احيانا من بعض افراد الاسرة. قد يتسلط هذا الولي ولا تجد هذه المرأة الضعيفة من يناصرها. من اخواتها او من اقاربها فتجد الناس يتخلون عنه وتبقى هذه البنت اما انها تذهب وتكافح وتذهب للمحاكم واما ان تصبر ويفوتها آه يعني قطار الزواج - 00:53:18

ثم ايضا ينبغي للقضاء التعاون في هذا وان يسهلا امر النساء وايضا يعني احيانا انه يكون بعض اقارب هذه الفتاة يكون عنده نوع من الشفقة والرحمة في رفع القضية وتبقى القضية في اروقة المحاكم احيانا سنوات - 00:53:41

اذكر امرأة حصل لها شيء من هذا ان ولها عضلها فاخوها رفع القضية للمحكمة وبدأ القاضي في القضية آه مدة طويلة الى ان ملوا من القضية وبقيت هذه الفتاة ثم توفيت - 00:53:58

هذه الحقيقة يعني ايضا ينبغي آه ان يتعاون جميع افراد المجتمع لحل هذه المشكلة لان احيانا الولي يكون غير رشيد. يكون عند السفه يكون عندها يعني اسباب تمنعه من تزويج هذه المرأة فلا يمكن من ذلك - 00:54:15

طيب اه هناك بعض التفريعات المتعلقة ايضا بها الشرط نكملها ثم نقف عند شرط الشهادة اه ليس فيها كلام كثير. قال فصل ووكيل ولد يقام مقامه. يعني ولو كان حاضرا - 00:54:32

فلو ان الولي الذي هو الاب مثلا قال لابنه زوج انت عني هل يصح وهما حاضران في المجلس لكن قال اريدك انت انت الذي تلي تزويج اختك. هل يصح؟ يصح لا مانع من هذا - 00:54:48

لا مانع طيب قال ولد ان يوكل بدون اذنها يعني للولي ان يوكل بدون اذنها وقد وكل النبي صلى الله عليه وسلم برافع في في تزويجه اه ميمونة الوكالة تصلح بالنسبة للولي وبالنسبة للزوج ومررت معنا هذه المسألة في باب الوكالة - 00:55:07

الولي له ان يوكل ولو بدون سبب والزوج ايضا له ان يوكل. فلو كان مثلا الزوج طالبا يدرس مبتعدا وكل اخاه في قبول النكاح هل يصح فرنسا مبتعدا واراد ان يتزوج خطبوا لها اهله امرأة رضي بها وقال انا وكلت اخي فلانا يعقد وكالة عني - 00:55:31

فيقول الولي زوجتك واخوه يقبل عن اخيه هل هذا يصح؟ يصح باتفاق العلماء ليس فيه اشكال. لكن لابد من اذن غير المجرة للوكيل بعد توكيده يعني اذا وكل الولي من يقوم مقامه يقولون غير المجرة وهي الثيب - 00:55:59

فلابد من ان توكل الوكيل لابد ان تأذن الوكيل بعد توكيده. يقول ولا اثر لاذنها قبله فلا بد من ان تأذن له مرة اخرى ويشترط في وكيلا الولي ما يشترط فيه يعني اشترط في في وكيلا الولي ما يشترط في الولي من شروط. وذلك لانها ولادة فلا يصح ان يباشرها - 00:56:23

غير اهل ويصح توكيلا الفاسق في القبول وذلك لانه اذا كان يصح قبول النكاح لنفسه فصح لغيره يعني الزوج لو وكل رجلا يقبل عنه النكاح وكان هذا الوكيل فاسقا في الصحيح ذلك - 00:56:44

لان الفاسق يصح اصلا ان يكون زوجا فكذلك يصح ان يكون وكيلا من باب اولى قال ويصح التوكيل مطلقا بزوج من شئت ويتقيد بالكفر. لو ان رجلا مثلا اراد ان يسافر سفرا طويلا - 00:57:03

فاتى لاحد الناس وقال احد الصالحين وقال انا عندي مثلا بناتي او بنتي فلانة زوجها من شئت من الاكفاء فيصبح ذلك تكون وكالة مطلقة وقد روى ان رجلا من العرب ترك ابنته عند عمر بن الخطاب وقال زوجها كفها تراه - 00:57:19

قد وكل رجلا قويا امينا زوجها عمر بن الخطاب من زوجها عثمان زوجها عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهم اجمعين قالوا مقيدا بزوج زيدا. اذا وكلها بزوج زيدا تقييد الوكالة به. ويشترط قول الولي او - 00:57:44

زوجت فلانة يعني عندما آه عند العقد لو كان مثلا الولي يقول زوجتك زوجت بنتي فلانة اذا كان وكله زوجته اه اه فلانة

بهذه الصيغة او لفلان وقول وكيل الزوج قبلته لموكلي فلان او لفلان. لو كان الوكيل عن الزوج - 00:58:04

فعندما يقول مثلا آآ الولي زوجت ابنتي فلانة لفلان. فيقول وكيل الزوج ما يقول قبلت وانما يقيد هذا يقول قبلت هذا الزواج لفلان.
هذا معناه فلا بد من هذا قبلته لموكلي فلانا - 00:58:36

قبلت هذا الزواج لموكلي فلان ابن فلان فعند اذا الوكالة لا بد من هذه التقييدات قال وصي الولي في النكاح بمنزلته فيجبر من يجره
من ذكره وانشى. وسبقا قلنا ان الوصي هو كالولي تماما - 00:58:54

وذلك لأنها ولاية ثابتة للموصي فجازت وصيته بها كولاية المال وان استوى وليان فاكثر في درجة. صح التزويج من كل واحد ان
اذنت لهم. ان اذنت لهم وصح التزويج من كل واحد - 00:59:13

كما مثلنا في آآ الاخوة الاشقاء وقلنا لا اثر في السن. لا اثر في اعتبار السن. فان اذنت لاحدهم تعين ولم يصح نكاح قالت يزوجني أخي
الاصغر في الصحيح وليس الاكبر ان يزوجه - 00:59:31

او قالت زوجني أخي الاكبر او زوجني أخي فلان اذنت لأخي فلان وهنا يتبع من عينته قال ومن زوج بحضور شاهدين عبه الصغير
بامته فيجوز والممعن انه يجوز ان يتولى طرف العقد - 00:59:49

فيزوج عبه الصغير بامته بحضور شاهدين. وهذا باتفاق العلماء او زوج ابنه بنحو بنت أخيه يعني بنت أخيه ووليهما وزوجها ابنه
يصح او وكل الزوج الولي ان يقبل له النكاح. او عكسه. يعني يلي هو طرف العقد - 01:00:11

يلي هو طرف العقل يعني هو مثلا ولیي فاتی الزوج وقال انا اسافر انا مثلا مبتعث وكلتك ان تعقد عنی فيصح هذا يصح ان
يلی طرف العقد. لاحظ يعني توسيع الفقهاء في مسألة الوكالة في النكاح لا يشدون فيها - 01:00:37

او وكل واحدا يعني مثلا هذا وكل الولي وكل هذا الرجل والزوج وكل هذا الرجل. فاصبح هو يلي طرف العقد صح ان يتولى طرف
العقد. ويکفي زوجت فلانة او تزوجتها ان كان هو الزوج. يعني ان كان هو الذي يلي طرفی - 01:00:57

عقد فيأتي بهذه الصيغة. يقول زوجت فلانة ولا داعي لان يقول زوجت فلان ثم يقول قبلت عن فلان يعني لا داعي لهذا وانما
يكفي ان يقول زوجت فلانة - 01:01:17

طيب ان كان هو الزوج وهو ايضا وكله الولي فيقول تزوجتها او تزوجت فلانة ومن قال لامتي اعتقتك وجعلت عتقك صداقك
وصارت زوجة له ان توفرت شروط النكاح نعم اعتقته وصارت زوجة الله هذا الاصل فيها قصة صفية بنت حبي. فان النبي صلى الله
عليه وسلم اعتق صبية وجعل عتقها - 01:01:30

صدقة فاذا اعتقها وجعل عتقها صدقة صحها فتعتق وتصبح زوجة له ان توفرت بقية شروط النكاح اه بهذا تكون قد انتهينا من الكلام
عن الشرط الثالث ويبقى معنا الشرط الرابع والخامس يعني فيها كلام كثير اهل العلم. اه تتوقف عند هذا - 01:01:58

ونكتفي بهذا القدر ونسأل الله عز وجل جميع الفقهاء في الدين والعلم النافع طيب ما تبقى من الوقت نجيب فيها ما تيسر من الاسئلة
نعم اي نعم تحديد سن الزواج هذه مسألة محل خلاف بين اهل العلم اكثير العلماء على انه لا يحدد سن الزواج - 01:02:20

لا يحدد والله عز وجل يقول ولا يأسن من المحيض من نسائكم اذ ارتبتم فعدتنا ثلاثة اشهر والله لم يحضر لم يحضر لاي شيء من
صغرهن والنبي عليه الصلاة والسلام كما تعلمون عقد على عائشة عمره ست سنين ودخل به عمره تسعة - 01:02:49

فاكثر اهل العلم على انه لا يحدد لكن من اهل العلم من يرى ان لولي الامر ان يقيد ذلك اذا ترتب على عدم التحديد مفسدة وكان
الغالب ان من يزوج ابنته وهي صغيرة طمعا بذلك في المال - 01:03:08

وليس ذلك مراعاة لمصالح النكاح اجاز هذا بعض اهل العلم ومنهم الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله يرى ان لولي الامر التقيد لكن
اكثر اهل العلم على عدم التقيد على عدم التقيد وهذا هو الاقرب على عدم التقيد - 01:03:28

دعك من القوانين الوضعية التي تقيد وان وانه لا يجوز تزويج القاصر اقل من ثمانى عشرة سنة هذى كلها قوانين وضعية ما انزل الله
بها من سلطان اما اما اكون يعني بعض الناس يسيء لتزويج الصغيرة. فنحن ننكر اساءة من اساء لكن لا نمنع حكما آآ في الكتاب
والسنة - 01:03:46

اقرئهما عليه اكثراً أهل العلم من عدم التقييد نعم لا تستفاد نعم هو فيها خلاف بين أهل العلم لكن الصحيح أنها تنتقل الوصية لانه هو يعني لا فرق بين ان الولي يقول وكلت فلانا او جعلت فلانا وصي بعد وفاتي - [01:04:06](#)

والمنع لا دليل عليه ليس هناك دليل ظاهر يدل على المنع طيب ناخذ الاجابة المكتوبة ناخذ سؤال من هنا وسؤال من هنا نعم احسن الله اليكم وبارك فيكم هذا يقول ان تعذرها وجود من يزوجها فوكلت من يزوجها - [01:04:36](#)

هل للوكيل ان يتزوجها؟ نعم احنا قلنا له ان يتزوجها وله نيل طرف العقد ولا مانع من ذلك لكن المهم كما ذكرنا بالترتيب الذي ذكره الفقهاء لا يتتعجل في هذا يبحث عن الولي فان لم يوجد فمن بعده حسب ترتيب الميراث فان لم يوجد فالسلطان او من ينوب عنه فلم يوجد - [01:04:50](#)

ذو سلطان في مكانه فان لم يوجد فتوكل اي رجل من المسلمين. نعم احسن الله اليك. نعم ناخذ سؤال للشباب سؤال مكتوب نعم فالابني كذلك نعم اذا كان في مرتبة واحدة طبعا ابنى مثلا كلهم ابناء - [01:05:14](#)

فكذلك لا اثر للسن لكن المروءة تقتضي تقديم الاكبر من باب المروءة فقط نعم احسن الله اليكم تقول ذكرتم فضيلة الشيخ ان من دون تسع سنوات لا يبها اجرارها على الزواج. وبالبالغة الذكر لا تجبر فما - [01:05:35](#)

تجاوزت تسع سنوات ولم تبلغ بعد نعم من جاوزت التسع سنوات ولم تبلغ فهذه يقول حكمه حكم البكر حكمها حكم البكر على المذهب. فلو ليها ان يجبرها والمذهب عندهم ان يجبرها اصلا حتى وان كانت بالغة. اذا كانت غير بالغة من باب اولى - [01:05:53](#) وعلى القول الآخر الذي رجحناه انه اذا بلغت تسع لا بد من اذنها حتى لو لم تبلغ لانها اذا بلغت تسعها كما قالت عائشة اذا بلغت المرأة تسعها فهي جارية اصبحت امرأة واصبحت تفهم وتعرف معنى الزواج حينئذ لا بد من اذنها نعم - [01:06:17](#)

نعم هو اذا كان يتربت على ذلك قطيعة رحم لا شك ان ان الاولى. الاولى انه ما يزوج لكن من حيث صحة النكاح صحيح لكن كونه مثلا يقال ان الاولى انك ما تفعل حتى لا يؤدي الى قطيع حتى لا يؤدي شحن المروءة تقتضي هذا هذا صحيح - [01:06:35](#) لكن كلامنا الان حكم فقهي من حيث صحة النكاح صحيح لكن الاولى والاحسن ان يكون الاكبر هو الذي يزوج. او على الاقل يأذن له نعم احسن الله اليكم يقول اذا ثبت ضعف حديث ثلاث جدهن جد وهزلن جد. فما الدليل على انعقاد نكاح هازل؟ نعم هو كما قال الترمذى - [01:07:06](#)

يقول العمل على هذا الحديث عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اعملوا به لان نكاح الهازل نكاح قد توفرت فيه الاركان والشروط. وما الذي يمنع من صحته - [01:07:29](#)

هذا قال زوجتك ابنتي فلانة وهذا قال قبلت. توفرت فيه الاركان توفرت فيه الشروط اما كونه حازم هذا غير مؤثر في عدم انعقاد النكاح كما قال لقد نعتمد ان هذا هو الذي عليه العمل عند الصحابة وغير الصحابة او من بعدهم ان نكاح الهازل انه ينعقد. نعم - [01:07:43](#)

نعم هنا يقولون غير مؤثرة نية غير مؤثرة في هذا نعم نعم آآ الله عز وجل لما ذكر الشهداء قال من ترضون من الشهداء وهذا يختلف اختلاف الازمان وباختلاف الاحوال فمثلا يعني في وقتنا الحاضر لا يكون الفسق الا على ارتكاب كبيرة ظاهرة - [01:08:07](#)

فسرر الدخان يعني قد لا تعتبره من الكبار هم الصفائر كذلك مثل حلق اللحية ومن الصغار الا اذا اصر عليه فقد يعتبر من الكبار بالاصرار عند بعض اهل العلم. عند بعض اهل العلم لكن الذي عليه العمل انه آآ لا تنزع الولاية لاجل ذلك - [01:08:36](#)

وذلك يعني كثرة هذا الامر في الناس والله عز وجل قال من ترضون من الشهداء اذا لم يوجد منه كبيرة من الكبار كمثلا شرب الخمر او ارتكاب الفواحش او نحو ذلك فلا تنزع منه الولاية - [01:08:58](#)

هذا هو الاقرب في هذا هو الذي عليه العمل في المحاكم. طيب ناخذ سؤال وقتنا. احسن الله اليكم يقول هل في عقد النكاح خيار مجلس فيكون للولي الرجوع قبل التفرق - [01:09:14](#)

نعم ليس هناك خيار اذا قال زوجتك قال قبلت فانعقد النكاح وليس هناك خيار في عقد النكاح نعم نعم نعم نعم وعلى كل حال الاجماع الذي نقلناه نقله ابن قدامة - [01:09:24](#)

كذلك الوزير والهيبة قد يوجد بعض الخلاف في مثل هذا يعني قد يوجد لكن نحن قلنا نجمع على الأقل ان لم يصح الاجماع فهو يبين ان هذا هو قول الافتية. هذى فائدة جماعات ابن المنذر وابن قدامة احيانا - [01:09:54](#)

قد لا تكون اجماعا بمعنى الاجماع انها ليس هناك خلاف. لكن تعطيك مؤشر على ان هذا هو رأي اكثرا هيل العلم على الأقل نعم لا لا هذى مسألة اخرى تختلف - [01:10:09](#)

اي نعم احسن الله اليكم يقول هل يجوز ان يكون الاخ هو الولي في حالة العرض للمرأة من قبل والدها؟ هل يجوز؟ هل يجوز ان يكون الاخ هو في حالة العرض للمرأة من قبل والدها - [01:10:24](#)

اذا اذا وكله الوالد لذلك فيصح ولو بدون سبب لو قاله ابوه او آزوج اختك مثلا فيصح ان يكون الاخ هو الولي. نعم احسن الله اليكم يقول ما الفرق بين الحديث المرفوع والحديث بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولماذا لا تختصر جميع الاحاديث - [01:10:39](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال قال رسول الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مرفوع اي مصطلحات اذا قيل مرفوعا يعني مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم - [01:11:04](#)

بعضهم يعبر بهذا بعضهم يعبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم يعبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكن بعضهم يفضل الصيغة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا يقول - [01:11:16](#)

ما اقوى من قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الصحابي احيانا يقوله بواسطة ابن عباس رضي الله عنهم روى احاديث كثيرة توفي النبي عليه الصلاة والسلام و عمره ثلاث عشرة سنة. لم يسمع الا حديث قليلة. كثير من الاحاديث سمعها بواسطة - [01:11:26](#)

لكن اذا قال سمعت يقولون هذا اقوى نعم. هي اسئلة مكتوبة نعم. احسن الله اليكم يقول ما هو الوقت المحدد لقول اذكار الصباح والمساء؟ وماذا لو قدمه او اخره او نسيه؟ هل يقضيه - [01:11:41](#)

الصباح تكون في يعني اذكار الصباح تكون في الصبح الصبح يبدأ من بعد طلوع الفجر الصادق لكن كثير من اهل العلم يستحب ان يكون بعد صلاة الفجر بعد صلاة الفجر - [01:11:55](#)

آ يعني هذا هو الوقت الافضل اه وكذلك بالنسبة لاذكار المساء بعد صلاة العصر او المغرب وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون - [01:12:07](#)

فالامر في هذا واسع لكن كثير من اهل العلم يستحب ان يكون بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر او المغرب لان هناك ايضا بعض الاذكار تكون في الليل فلا تكون بعد العصر مثل مثلا قراءة اخر ايتين من سورة البقرة. من قرأها في ليلة كفتاه. هذى لابد ان تكون بعد المغرب يصدق عليها انها تكون في الليل فلا - [01:12:25](#)

وبعد العصر والامر في هذا واسع. نعم. السؤال الاخير احسن الله اليكم يقول ما صحة الحديث الذي فيه اثبات صفة الاستلقاء لله عز وجل؟ صفة الاستلقاء لله على الاستلقاء - [01:12:47](#)

نعم الله اعلم انا ما يحضرني الحديث نعم حال غيبته هذه الانعام يعني كان يفترض يتبناها اه يعني ترى يا اخوان الوضع الان في وقت الحاضر مختلف عن عما سبق - [01:13:01](#)

الوقت الحاضر مع وجود وسائل الاتصالات تبحث عنه يبحث عن هذا الولي اذا غاب ويسأل وربما يتصل بالسفارة مثلا كالبلد آ يعلن عنه بالوسائل المتاحة فالابد من البحث عنه لان الوضع في وقت الحاضر مختلف الان كما يقال العالم كالقرية الواحدة الصغيرة. فمن السهل البحث عنه. لكن لو افترضنا انه بحث عنه ولم يوجد هنا - [01:13:19](#)

تسقط ولايته تنتقل الى من بعده نعم هو بالنسبة يعني المفقود ما يترب على المفقود من احكام من آ مثلا كون المرأة زوجة تحد عليه ثم يؤذن لها في الزواج من جهة ايضا قسمة - [01:13:46](#)

من جهة اعتباره ميتا هذى مسألة تتكلم عن الفقهاء في باب المفقود والمذهب عند الحنابل انه ينتظر اربع سنين منذ فقد ان كان

الغالب عليه الهاك وتسعين سنة منذ ولد ان كان غالب عليه السالمة - [01:14:09](#)

هذا قول مرجوح وبعضهم قال انتظر الى ان يبلغ عمره ستين قال السبعين وبعضهم قال خمسة وسبعين ولكن القول الصحيح هو الذي عليه العمل ان المرجع في ذلك الى اجتهاد القاضي وان ذلك يختلف باختلاف الاحوال واختلاف الاشخاص وباختلاف البلدان -

[01:14:25](#)

وباختلاف ايضا الامور المصاحبة لافتقاده هذا بالنسبة تركته وبالنسبة لزواج امرأته ونحو ذلك. اما بالنسبة لانتقال الولاية فالامر اسهل. انتقال ولاية الولاية تنتقل بادنى شيء فاذا غاب غيبة طويلة يعني لا ينتظر ايضا حتى يحكم بأنه بوفاته. وانما مباشرة تقل ولاية لمن بعده - [01:14:41](#)

فبالنسبة لانتقال الولاية هو اسهل من الامور الالخرى المترتبة على المفقود نعم لا ليس مقبولة عند الجميع لكن يستأنسون به الترمذى - محقق اذا قال عليه العمل من اهل العلم آآ عند اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم هذه الكلام لا شك لها اعتباره -

[01:15:05](#)

فيعني هو من المحدثين كبار المحدثين لهم عنایة بالتحقيق لكن بالتتبع احيانا يكونك من حال ليست مسألة اجماع عندك الكلام الترمذى وكلام ابن منذر وكلام ابن عبد البر وابن قدامة والنووي - [01:15:37](#)

يعني احيانا قد لا تكون دقة لكن كما ذكرت يستفاد منها ان هذا هو رأي الاغلبية اذا حكوا للجماع في هذا يستفاد انه هو رأي

الاغلبية. نعم نعم اذا كان محكوم عليه بالسجن مدة طويلة لها ان تطلب الفسخ - [01:15:52](#)

لان هذا يعني يفوت عليها حق الوطء وربما يفوت عليها ايضا حق آآ الولد حقها في الولد فلها ان تطلب الفسخ من من الحاكم اذا كان محكم عليه بمدة طويلة - [01:16:15](#)

نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله - [01:16:31](#)